

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 187 لعام 2002

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب رئيس دائرة الرقابة الداخلية رقم 676/د، 2000 تاريخ 14/5/2002 المتضمن:

اشاره الى كتابكم رقم 24702 تاريخ 12/5/2002 حول توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب في جلسته رقم 13 المنعقدة بتاريخ 8/5/2002 والمتضمن طلب ربط صورته عن تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش نعيد اليكم الاضبارة مرفقة بصورة عن كل من كتاب السيد المحافظ رقم 6446/ص. ق تاريخ 23/11/2001 كتاب رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم 10/4461/8/4 ب تاريخ 12/11/2000 المعتمد للتقرير رقم 1/م.ع. ج تاريخ 29/1/2000 المتضمن نتيجة التحقيق في موضوع التصدع الحاصل في البناء المشاد على العقار 4009 منطقته عقاريه سابقة حلب وعلى موافقة اعضاء (بالإجماع) في جلسته رقم 17 تاريخ 16/6/2002 م

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على الغاء تسويه المخالفات التي تمت بموجب التقريرين الفنيين رقم 1495 لعام 1998 و1497 لعام 1998 المتعلقين بصب سقائف وعمل مصعد وصب درج بأقبية العقار المتوهن والموصوف بالمحضر رقم 4009 منطقته عقاريه سابقة واعاده الوضع الانشائي وفق السابق

وذلك بناء على مقترحات رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم 10/4461/4 ب

تاريخ 12/11/2000 المعتمد للتقرير 1/م.ع. ج تاريخ 29/1/2000

مادة 23- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا